تأشيرة لتراب الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لإقامة متواصلة أو متعدّدة حيث لا تتعدى المدّة الإجمالية تسعين (90) يوما في مدّة مائة وثمانين (180) يوما بدءا من تاريخ أوّل دخول.

المادّة 3

المواطنون من الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الفرنسيّة الحاملون لجواز سفر دبلوماسي، والمعتمدون لدى بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي أو هيئة منظمة دولية متواجدة بتراب الطرف الآخر إضافة إلى أفراد عائلاتهم الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية، ملزمون بالحصول على تأشيرة، طبقا للتنظيمات الجاري بها العمل فيما يخص الاعتماد في هذه الدولة.

المادّة 4

يجب على المواطنين من الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الفرنسيّة الحاملين لجواز سفر دبلوماسي الحصول على تأشيرة من أجل إقامة تزيد عن المدة المشار إليها في المادّتين 1 و2 من هذا الاتفاق.

المادّة 5

يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الموادّ الثلاث الأولى من الاتفاقية الحالية مع احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الجزائر وفرنسا وبناء على المعاهدات الدولية.

المادّة 6

تتبادل المصالح المعنية للطرفين نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية الوطنيّة سارية المفعول عبر القناة الدبلوماسية، في مدّة ثلاثين (30) يوما بدءا من تاريخ إمضاء هذا الاتفاق.

يبلغ كل من الطرفين إلى الطرف الآخر عن أي تعديل في مستندات السفر المذكورة أعلاه، ويرسل إليه المستندات الجديدة عبر القناة الدبلوماسية، مرفقة بوصف مفصّل لشروط منحها، ثلاثين (30) يوما قبل بدء العمل بها، عند الإمكان.

المادّة 7

يستطيع كل من الطرفين إلغاء الاتفاق الحالي في أي وقت على أن يتم إشعار الطرف الآخر مسبقا بتسعين (90) يوما، عبر القناة الدبلوماسية.

يمكن إيقاف تطبيق هذا الاتفاق إجمالا أو جزئيا من طرف إحدى الحكومتين على أن يتم الإخطار بهذا الإيقاف أو إلغائه عبر القناة الدبلوماسية.

المادّة 8

يسلم كل طرف إشعارا للطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية والتشريعية الخاصة به من أجل تطبيق الاتفاق الحالي، والذي يدخل حيّز التّنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد الإمضاء.

حرّر بالجزائر يوم 10 يوليو سنة 2007 في نسختين باللغتين العربيّة والفرنسية، وللنصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
مراد مدلسي

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
وزير الشؤون الخارجية والأوروبية
برنارد كوشنر

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 43 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 15 مكرر 1 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 –172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمّم.

المادة 2 : تعدّل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر.

ويكون ممثلا، على مستوى كل ولاية بملحقة أو ملحقات محلية يسيرها ويديرها مأمور أو مأمورو المركز، وهذا وفقا للكثافة الاقتصادية والتجارية للولاية المعنية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 محرّم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 44 مؤرّخ في 26 محرّم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لاسيما المادة 30 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 –172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، لاسيّما المادة 8 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 8 : تتكوّن اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي :

– ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية،